

نظرية الظروف الطارئة وأثرها على

الأحكام القضائية

دراسة تحليلية مقارنة*

د. ياسر باسم ذنون(*)

الأستاذة/ رؤى خليل إبراهيم(*)

ملخص البحث:

إن صدور الحكم القضائي يعد الغاية التي يتم من أجل الوصول إليها اللجوء إلى المحاكم، وإقامة الدعاوى أمامها. وإذا ما تحققت هذه الغاية بصدور الحكم القضائي فإن الإجراء التالي هو وجوب تنفيذ ما تضمنه هذا الحكم لكي يصل كل ذي حق إلى حقه، إلا أن الظروف التي تصاحب هذا التنفيذ قد لا تكون هي ذات الظروف التي صدر في ضوئها الحكم القضائي، وإنما قد تتغير على أثر حوادث طارئة تصيب الحكم القضائي بعد صدوره، وتؤثر على حقوق أطراف الدعوى: من صدر الحكم القضائي لصالحه، أو من كان الحكم القضائي ضده، إن ظهور مثل هذه الظروف قد تجعل الحكم غير عادل، وإن كان صحيحاً من الناحية القانونية؛ لذلك يكون العلاج المناسب لمثل هذه الحالة مراجعة هذه الأحكام بحيث تكون متماشية مع ما استجد من الظروف. وهذا يعني أن للظروف الطارئة أثراً على الأحكام القضائية كما لها أثراً على العقد في ظل القانون المدني، إلا أنه ليس كل الأحكام القضائية تكون محلاً لهذه النظرية؛ إذ إن الأحكام القضائية التي تكون قابلة للطعن فيها بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً لا يمكن أن تكون محلاً لنظرية الظروف الطارئة؛ لأنه وإن تغيرت ظروف إصدار الحكم

* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩.

(*) أستاذ قانون الإثبات والمرافعات المدنية المساعد كلية الحقوق - جامعة الموصل.

(*) مدرس قانون الإثبات والمرافعات المدنية المساعد كلية الحقوق - جامعة الموصل.

القضائي عن ظروف تنفيذه فإنه يمكن مواجهة هذه الحالة عن طريق الطعن في هذه الأحكام، أما الأحكام القضائية التي لم تعد قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً لاستنفادها المدد القانونية الخاصة بالطعن، أو إذا اتفق الأطراف على عدم الطعن في الحكم القضائي، أو طعن فيه وتم تصديقه من قبل محكمة الطعن أي إن الحكم أصبح باتاً فهذا النوع من الأحكام يعد المجال الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة، فإذا ما تغيرت الظروف بعد ما اكتسب الحكم القضائي درجة البات (أصبح الحكم نهائي) بشكل يؤثر على مصالح الأطراف، فإنه يمكن في مثل هذه الحالة أن يصار إلى تعديل الحكم القضائي البات بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة، على أنه يجب ملاحظة أنه ليس كل الأحكام القضائية الباتة تعد محلاً لنظرية الظروف الطارئة وإنما فقط الأحكام التي تتضمن مراكز قانونية متغيرة (ممتدة في الزمان) أي: تحتاج إلى وقت للتنفيذ؛ لأن هذا الامتداد قد يرافقه تغيير في الظروف عما كانت عليه من قبل، كما أن هذا الامتداد يستلزم بالضرورة أن تكون الأحكام الصادرة على أساسها لها نفس طبيعتها وخصائصها أي: تكون الأحكام التي تتضمن مثل هذه المراكز قابلة للمراجعة على الدوام إلى أن تستقر هذه المراكز.

المقدمة:

الحمد لله مجري الأنهار حمداً كثيراً آناء الليل وأطراف النهار، والصلاة والسلام على نور الأنوار سيدنا محمد المختار وآله الأطهار عدد نعم الله وأفضاله.

أما بعد فإن مقتضيات البحث العلمي للموضوع محل الدراسة تلزمنا بتناول الأمور الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

إن إقامة العدل بين الناس هو من أهم الوظائف التي اضطلعت السلطة القضائية بتحقيقها..... ولم يبقَ أمام الفرد من أجل الدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية إلا سلوك طريق

القضاء واللجوء إلى المحاكم.... وإن وسيلة اللجوء إلى القضاء الدعوى القضائية، التي تسير وفق منهج إجرائي يحدده قانون المرافعات المدنية من أجل ختام الدعوى بالحكم القضائي الصادر فيها.... والوضع الطبيعي هو تنفيذ الحكم القضائي لكي يصار إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية؛ وبهذا تتحقق الغاية من اللجوء إلى المحاكم هذا هو الأصل، أما الاستثناء فكثيراً ما يحدث أن تتغير الظروف التي صدر فيها الحكم القضائي على أثر حادث طارئ لم يكن موجوداً وقت صدور الحكم القضائي، ويكون من شأن هذه الظروف الطارئة أن تؤثر على حقوق أطراف الدعوى: من صدر الحكم القضائي لصالحه، أو من صدر الحكم القضائي ضده.

إن ظهور مثل هذه الظروف الطارئة بعد صدور الحكم القضائي قد تجعل الحكم القضائي غير عادل، وإن كان لا يزال حكماً صحيحاً من الناحية القانونية، فما مصير هذا الحكم الذي صدر في ظل ظروف معينة، ثم طرأت حوادث استثنائية أدت إلى الإخلال بتوازن الحكم القضائي؟

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث:

هنالك عدة أسباب دعتنا إلى اختيار الموضوع منها:

١- عدم احتواء قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ على نص قانوني يدل على إقراره نظرية الظروف الطارئة بالرغم من أن احتمال تغير الظروف عما صدر فيه الحكم القضائي أمر وارد؛ ولعدم وجود مثل ذلك النص في قانون المرافعات المدنية العراقي، فإن الهدف من اختيار الموضوع هو الإحاطة الشاملة به، وسد القصور التشريعي لقانون المرافعات المدنية العراقي.

٢- بالرغم من أن أغلب المؤلفات العراقية المختصة بالقانون المدني تناولت بالبحث نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزامات التعاقدية، فإن المؤلفات العراقية

المختصة بقانون المرافعات لم تتناول بالبحث والدراسة هذه النظرية وأثرها في مجال المسائل الإجرائية والأحكام القضائية.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى إيجاد الإجابة عن تساؤلات عديدة قد تتبادر إلى ذهن ومن هذه التساؤلات:

١. ما مصير الحكم القضائي الذي صدر في ظل ظروف معينة، ثم طرأت حوادث استثنائية أدت إلى تغير الظروف والإخلال بتوازن الحكم القضائي؟

٢. ماذا ينبغي أن يكون موقف المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية من هذه الحالة؟ هل يتكرر المشرع العراقي للظروف الجديدة فيجيز تنفيذ الحكم القضائي، وإن تغيرت ظروف إصداره بشكل يؤثر على مصلحة من صدر الحكم القضائي لصالحه؟ أو أنه يقف عند هذه الظروف الجديدة الطارئة فيقرر تعديل الحكم القضائي بشكل يتناسب مع ما استجد من هذه الظروف؟

٣. وهل فكرة تغير الظروف تشمل المراكز القانونية محل الأحكام القضائية كافة؟

٤. وهل تغير الظروف يشمل الأحكام القضائية كافة، أو أن الأمر يقتصر على الأحكام الباتة فقط، أو أنه يمكن أن يشمل الأحكام غير الباتة كذلك؟

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على الدراسة أو المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع حيثما وردت في القانون المدني العراقي أو في قانون المرافعات المدنية العراقي مع تحليل موقف الفقه في هذا المجال، فضلاً عن اعتمادنا المنهج المقارن لقوانين المرافعات المدنية، وفي مقدمتها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة

١٩٩٢، فضلاً عن اعتمادنا على المنهج للقوانين المدنية، ومنها القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

خامساً: هيكلية البحث:

من أجل التعرف على مدى تأثير الظروف الطارئة المستجدة على المسائل الإجرائية في نطاق قانون المرافعات المدنية والوقوف عند تأثيرها على الأحكام القضائية بصورة خاصة، وبيان مدى إقرارها من قبل المشرع العراقي في نطاق قانون المرافعات المدنية كما أقرها في نطاق القانون المدني؛ وللارتباط بين نظرية الظروف الطارئة في نطاق القانون المدني وبين الدراسة موضوع البحث لابد من الوقوف وبشكل بسيط عند نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني عبر مبحث تمهيدي يتم من خلاله التعرف على المعنى المقصود بها، وبيان الشروط الواجب توافرها لإعمالها وبيان الأثر المترتب عليها، ومن ثم الوقوف عند تأثير الظروف الطارئة على الأحكام القضائية، من خلال بيان شروط تغير الظروف في مجال الأحكام القضائية، وبيان مجال تطبيق فكرة الظروف الطارئة على الأحكام القضائية، وبيان الأثر المترتب على تغير الظروف في مجال الأحكام القضائية، لذلك احتوت الدراسة محل البحث على مبحثين فضلاً عن المبحث التمهيدي، فكانت هيكلية البحث كالآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بنظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: شروط نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثالث: آثار نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الأول: تأثير نظرية الظروف الطارئة على الأحكام القضائية.

المطلب الأول: شروط تغير ظروف الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: مجال تطبيق فكرة تغير الظروف على الأحكام القضائية.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على تغير الظروف في مجال الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: تطبيقات تشريعية وقضائية لنظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول: موقف قانون المرافعات المدنية العراقي من نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي من نظرية الظروف الطارئة.

المبحث التمهيدي:

التعريف بنظرية الظروف الطارئة في نطاق القانون المدني

يتعرض المدين إذا لم يكن العقد واجب النفاذ حال انعقاده إلى احتمال تغير ظروف التعاقد عند التنفيذ عما كانت عليه وقت الانعقاد. وهذا الاحتمال قد يكون نافعا له وقد يكون ضارا به: فمثلاً لو كان العقد من عقود التوريد فارتفعت الأسعار لظروف معينة كالحرب مثلاً؛ إذ أصبح السعر الذي يحصل به المدين على السلعة الملزم بتوريدها أكبر من السعر الذي يبيع به في عقد التوريد، وينطبق ذلك على الدائن. كما لو كان العقد من عقود الإيجار الطويلة المدة وانخفض سعر العملة فأصبحت الأجرة المتفق عليها لا تكفي لتغطية مصاريف صيانة العين المؤجرة؛ لذلك ومن أجل مواجهة هذا التغير الحاصل في الظروف، ومن أجل المحافظة على التوازن بين التزامات الأطراف المتعاقدة، وجدت نظرية الظروف الطارئة وسنعمد من خلال هذا المبحث إلى تعريف هذه النظرية، والوقوف عند الشروط الواجب توافرها لإعمالها، مع بيان الأثر المترتب على الظروف الطارئة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول:

تعريف نظرية الظروف الطارئة

إن العقد شريعة المتعاقدين، فإذا نشأ العقد صحيحاً ملزماً فالواجب تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه. ويطبق القاضي العقد كما لو كان يطبق قانوناً؛ لأن العقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية بين أطرافه، فإذا تولى المتعاقدان بإرادتهما تنظيم الرابطة التعاقدية فيما بينهما كان هذا العقد هو القانون الذي يسري عليهما فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين. كما لا يجوز للقاضي أن يعدل العقد أو ينقضه بدعوى أن النقص أو التعديل تقتضيهما العدالة، فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولا تفسخها^(١).

هذا هو الأصل العام، أما الاستثناء فكثيراً ما يحدث في العقود المتراخية التنفيذ كعقد الإيجار وعقد البيع المؤجل التنفيذ أن تتغير الظروف التي أبرم خلالها العقد على أثر حادث طارئ لم يكن من الممكن توقعه عند إبرام العقد، فيصبح الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق المدين لا مستحيلاً استحالة تامة ينقضي بها الالتزام، وإنما يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين بسبب حدوث ظرف الطارئ^(٢).

وفي هذه الحالات يتشبث الدائن بالقوة الملزمة للعقد، ويتمسك بمطالبة المدين بالوفاء بالتزاماته كاملة، متجاهلاً ما حدث من تغير للظروف، وما يلحق بالمدين من خسارة لو أكره على التنفيذ، ويحاول المدين التمسك بما طرأ عليه من ظروف باعتبار أنها تجعل الوفاء متعذراً تعذراً يقرب من الاستحالة القهرية التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام^(٣).

إن الوضع السابق يقودنا إلى إثارة التساؤل الآتي:

- (١) د. مصطفى العوجي، القانون المدني (العقد)، ج ١، ط ٤، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧م، ص ١١؛ فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٦٩م، ص ٢٤.
- (٢) د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، بلا طبعة، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٦٨م، ص ١٤٩.
- (٣) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠م، ص ٣٠٢.

هل يجبر المدين على الوفاء بالتزاماته مهما أصابه بسبب ذلك من إرهاب أو يعفى من التزاماته كما في حالة الاستحالة الناشئة عن القوة القاهرة؟

إن القواعد العامة التقليدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، وأن المدين ملزم بالوفاء طالما لم يصبح التزامه مستحيلًا استحالة مطلقة، ولا مناص من إجباره على الوفاء مهما سبب له ذلك من خسارة، أما العدالة فتقتضي مراعاة ما تغير من الظروف وتعديل التزامات المدين بما يتناسب مع هذا التغير، وهذا ما تقول به نظرية الظروف الطارئة .

ويمكن أن نعرف نظرية الظروف الطارئة بأنها (الحالة الاستثنائية التي يطرأ فيها - بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه - حادث لم يكن متوقع، من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالاً فادحاً؛ إذ يصبح الالتزام الملقى على عاتق المدين مرهقاً له إرهاباً شديداً ويترتب على تنفيذه له خسارة فادحة).

المطلب الثاني:

شروط نظرية الظروف الطارئة

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة مقيد بشروط موضوعية معينة، لا يصار إلى إعمال هذه النظرية إلا بتوافرها؛ إذ إن هذه الشروط تكفل للنظرية قدراً من الاستقرار، وهذه الشروط هي:-

الشرط الأول: أن يكون الالتزام تعاقدياً:

يشترط في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الالتزام الملقى على عاتق المدين ناشئاً عن عقد؛ إذ إن كل التزام لا ينشأ عن عقد لا تسري عليه أحكام هذه النظرية^(٤).

وبصدد هذا الشرط يمكن أن يثار التساؤل الآتي:

(٤) د.عبد السلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، بلا طبعة، دار الفكر، بلا مكان طبع، ١٩٧١م، س١٢٠. شروط نظرية الظروف الطارئة، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ وعلى الموقع الإلكتروني <http://forum.kooora.com>.

هل يسري تطبيق النظرية على جميع أنواع العقود أو لا بد من التمييز بين هذه العقود من حيث طبيعتها والمدة التي تُستغرق لتنفيذها؟

إن الإجابة عن التساؤل السابق تتطلب البحث في طبيعة العقود التي تنطبق عليها النظرية، والبحث في عامل المدة بالنسبة للعقود التي تنطبق عليها هذه النظرية وعلى النحو الآتي:

إن إطلاق النص في القانون المدني^(٥) يوحي بأن تطبيق النظرية يشمل جميع أنواع العقود، إلا أن شرط عدم توقع الحادث الاستثنائي، وهو أحد الشروط الرئيسية التي تقوم عليها النظرية والذي يوجب استبعاد تطبيقها على العقود الاحتمالية^(٦)؛ لأن هذه العقود تقوم على احتمال الخسارة والكسب. ولا يستطيع فيها كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت التعاقد؛ إذ إنها لا تتحدد إلا فيما بعد تبعاً لوقوع أمر محدد كعقود التأمين؛ لذلك لا يسمع فيها ادعاء الخسارة المرفقة من حادث غير متوقع؛ لأن الأساس الذي يبنى عليه هو الخسارة المتوقعة التي يتحملها أحد المتعاقدين^(٧).

أما فيما يتعلق بعامل المدة بالنسبة للعقود التي تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة فنجد أن النظرية تطبق على العقود المحددة التي تتغير فيها الالتزامات المتقابلة عند تكوين العقد، إلا إن هذه العقود تختلف من حيث زمن تنفيذها: فمنها ما يكون تنفيذه فوراً فيطلق عليه (العقد الفوري) الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، أي أنه يرد على أداء يمكن تنفيذه في الحال مثل عقد البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل ملكية الشيء إلى المشتري، ومنها ما يكون

(٥) المادة (١٤٦/ف٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والنافذ.
(٦) يعرف العقد الاحتمالي بأنه (العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد المقدار الذي أخذ أو المقدار الذي أعطي)، لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الأستاذ عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص ٢٧.
(٧) د. رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، بلا طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٢١٩؛ فريد فتیان، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥م، ص ٣٢.

تنفيذه متعاقباً (متراخياً) فيطلق عليه (عقد المدة أو العقد الزمني) لأنه يحتاج إلى زمن يستمر فيه التنفيذ، ويكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه كما في عقد الإيجار.

وللتمييز بين العقد الفوري والعقد الزمني نتائج تتمثل في ضرورة الأعدار في العقد الفوري لاستحقاق التعويض عن التأخير في التنفيذ، في حين لا يكون للأعدار أي ضرورة في عقد المدة؛ لأن تأخر المدين في تنفيذ التزامه المستمر يجعل تنفيذه غير ممكن على الأقل بالنسبة لما فات منه. وهذا الاختلاف في التنفيذ يقودنا إلى إثارة التساؤل الآتي:-

هل يتقيد تطبيق نظرية الظروف الطارئة بالعقود المتتابعة التي تستلزم بطبيعتها تأجيل التنفيذ (عقود المدة) أو أنه يشمل جميع العقود؟.

إن إعمال النظرية يشترط فيه أن يكون العقد من العقود المترابطة التنفيذ، سواء أكان العقد في أصل طبيعته من عقود المدة أي من العقود المستمرة أو الدورية التنفيذ أم كان من العقود الفورية التنفيذ ولكن كان تنفيذه مؤجلاً، ويرجع السبب في ذلك لاحتمال تغير الظروف في أثناء سريان تلك العقود. أما العقود التي يتم تنفيذها فور انعقادها فلا يتصور الأخذ بشأنها بنظرية الظروف الطارئة^(٨).

الشرط الثاني: الحادث الاستثنائي:

إن نظرية الظروف الطارئة تشكل استثناءً من قاعدة القوة الملزمة للعقد، والركن الرئيسي لهذا الاستثناء هو أن يطرأ بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه حادث استثنائي غير مألوف يجعل تنفيذ المدين للالتزام الملقى على عاتقه أمراً مرهقاً. ويعرف الحادث الاستثنائي بأنه الأمر الذي

(٨) د.أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، بلا طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٢٣٥؛ صباح عريس عبد الرؤوف، نظرية الظروف الطارئة كاستثناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ١٧/٨/٢٠١١، على الموقع الإلكتروني: kuiraq.com/attdc/appllication/nadhariyt-dhorof.pps

يندر حدوثه. فهو أمر غير متوقع بحسب المؤلف في الحياة كحدوث زلزال أو فيضان أو إعصار أو حرب، ويشترط في الحادث الاستثنائي ما يأتي:-

أولاً: أن يكون عاماً:

فالحادث الاستثنائي يجب أن يكون عاماً، فإذا كان خاصاً بالمدين فلا تنطبق النظرية مهما كان أثر هذا الحادث على التزام المدين. مثل إصابة المدين بمرض، أو وفاة ولده، أو حدوث حريق التهم محصوله، فهذا الحادث الطارئ لم يكن عاماً أي شاملاً للمدين وغيره من الناس فلا يترتب على ذلك استفادة المدين من هذه النظرية، ولكن لا يشترط في الحادث أن يكون عاماً شاملاً لكل أجزاء الوطن، فيعد الحادث عاماً إذا كان بالنسبة لطائفة معينة من الأشخاص، أو كان بالنسبة لمكان معين. كل ما هناك ألا يكون هذا الحادث خاصاً بالمدين ومن ذلك مثلاً حدوث حريق في قرية^(٩).

ثانياً: أن يكون غير متوقع

لا يكفي في الحادث الاستثنائي أن يكون عاماً، بل يجب أن يكون غير متوقع ولم يكن بالإمكان توقعه، شأنه في ذلك شأن القوة القاهرة. فإذا أمكن توقع الحادث أو كان بالإمكان توقعه فلا تنطبق النظرية. غير أن توقع الحادث أو عدم توقعه من الأمور الذاتية التي يختلف تقديرها من شخص لآخر. والمعيار بهذا الصدد هو المعيار الموضوعي، فإذا كان الحادث مما يمكن للرجل المعتاد أن يتوقعه وقت التعاقد كارتفاع أو هبوط مألوفين في الأسعار، فلا يشكل حادثاً استثنائياً.

أما إذا كان الحادث مما لا يتمكن الرجل المعتاد أن يتوقعه كقيام حرب أو وقوع زلزال، فهو حادث استثنائي. فالمعيار الموضوعي الذي يمكن للمحكمة أن تهتدي به في تقدير التوقع

(٩) د. عبد السلام الترماني، مصدر سابق، ص ١٣٩.

هو أن يكون الحادث الاستثنائي العام نادراً وخارجاً عن المألوف، وأن يتجاوز كل التقديرات التي يقدرها حين إبرام العقد رجل ذو بصيرة وأناة^(١٠).

كما يتفرع عن كون الحادث غير ممكن التوقع أن يكون أيضاً مما لا يستطاع دفعه وتحاشيه فإذا كان بوسع المدين أن يدرأه ويتغلب عليه فيستوي عندئذ أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، ويكون قعود المدين عن دفعه وتحاشيه مع قدرته على ذلك خطأ يتحمل وزره. أما إذا كان الحادث متوقعاً ولكنه بلغ من الخطورة حداً يعجز المدين عن تحاشيه، فهو حادث استثنائي تطبق عليه نظرية الظروف الطارئة^(١١).

الشرط الثالث: الإرهاق والخسارة الفادحة:

يشترط أخيراً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يؤدي الحادث الاستثنائي إلى جعل التزام المدين مرهقاً؛ إذ يهدده بخسارة جسيمة إذا نفذ التزامه كما هو؛ لذلك لا عبرة لتطبيق النظرية إذا كان من شأن هذه الظروف أن تجعل التزام المدين ثقيلًا لا مرهقاً إرهاباً كبيراً. فالعبرة بهذا الصدد هو مدى ما يتحملة المدين من خسارة، فإذا كانت هذه الخسارة فادحة وغير طبيعية كان هناك مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، أما إذا كانت الخسارة التي لحقت المدين من المألوف حدوثها في نطاق هذا النوع من المعاملات فلا محل لتطبيق هذه النظرية^(١٢).

والعبرة في تقدير جسامه الخسارة الحاصلة للمدين هو بموقف الشخص العادي في هذا العقد، فالمعيار موضوعي وليس ذاتياً؛ ولذلك إذا كان من شأن تنفيذ الالتزام كما هو حدوث خسارة فادحة للمدين طبقت النظرية حتى ولو كان هذا المدين في واقع الأمر واسع الثراء ولا يتأثر في حقيقة الأمر بالحادث الطارئ، فمثلاً لو كان المدين الملتزم بتوريد سلعة معينة ارتفعت أسعارها بشكل فادح قد احتفظ في مخازنه بمخزون من هذه السلعة فلن يتأثر بارتفاع

(١٠) د. مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧م، ص١١١.

(١١) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٢٣٥.

(١٢) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٢٢٢.

أسعارها^(١٣)، أما إذا كان من شأن الحادث الاستثنائي جعل التزام المدين مستحيلاً لا مرهقاً فلا تنطبق النظرية؛ لأن الاستحالة تؤدي إلى انقضاء الالتزام، أما الإرهاق فلا يؤدي إلى ذلك بل يكون سبباً لطلب رد الالتزام إلى الحد المعقول .

وبصدد هذا الشرط يمكن أن نميز نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة؛ لأنه وإن كان الجامع بينهما هو صفة المفاجأة؛ إذ إن كليهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، إلا أن الفارق بينهما هو أن الأولى لا تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، بل إلى جعله مرهقاً للمدين؛ لذلك يكون الجزاء فيه رد الالتزام إلى الحد المعقول، أما الثاني وهو القوة القاهرة فمن أثره استحالة تنفيذ الالتزام الملقى على عاتق المدين وانقضائه تبعاً لذلك، ولا يتحمل المدين تبعه عدم تنفيذه التزامه^(١٤).

المطلب الثالث:

أثار نظرية الظروف الطارئة

إذا توافرت الشروط المتقدمة البيان وجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فيجوز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. أي أن على القاضي أن يقوم بتعديل وتحقيق التوازن بين التزامات الطرفين وتوزيع الخسارة بينهما إن أمكن ذلك^(١٥)، والقاضي عندما يقوم بهذا التعديل لا يزيل كل الخسارة التي تلحق المدين وإنما يقوم بهذا التعديل للحد من هذه الخسارة الفادحة التي تصيب المدين بقصرها على الحد المعقول. وتحقيق هذا التوازن يترك تقديره لسلطة القاضي التقديرية، فقد يقوم بإنقاص التزام المدين أو زيادة الالتزام المقابل وفقاً للظروف، فمثلاً إذا التزم مصنع بتوريد سلعة معينة

(١٣) د. أنور سلطان، المصدر سابق، ص ٢٣٦.
(١٤) د. ياسر ذنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٣٦، ٢٠٠٨م، ص ٧٣ - ٧٤. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص ١٥٠؛ د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٣٠٢.
(١٥) إحسان ستار خضير، نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٩ وعلى الموقع الإلكتروني <http://www.iraqja.org/>

ثم حدث ظرف طارئ أدى إلى تقليل إنتاج هذا المصنع فيصبح من العسير عليه توريد ما التزم به، عندئذ يجوز للقاضي إنقاص الكميات المطلوب توريدها إلى القدر الذي يراه كافياً لرد التزام المصنع إلى الحد المعقول^(١٦).

وقد يختار القاضي تخفيف التزام المدين لا إنقاصه فيعتمد إلى زيادة التزام الدائن، فإذا التزم تاجر بتوريد كمية معينة من القطن بثمن معين ثم ارتفع الثمن بعد ذلك، فإنه يجوز للقاضي أن يرفع من الالتزام المقابل وهو إلزام المشتري بدفع الثمن، وهو لا يرفعه إلى الحد الذي يزيل كل الخسارة التي تقع على عاتق البائع، وإنما يرفعه إلى الحد المعقول؛ إذ يبقى جزء من الخسارة يمكن أن يتحملها التاجر، ولكن لا يجوز إلزام المشتري بشراء السلعة بالسعر الذي حدده القاضي إذ قد لا يكون المشتري راغباً في الشراء بهذا الثمن، فيكون لهذا المشتري الحق في طلب فسخ البيع^(١٧).

وقد يختار القاضي إعادة التوازن بين التزامات المتعاقدين لا إنقاص التزام المدين، ولا زيادة التزام الدائن. وإنما يختار أن يوقف العقد مدة معينة حتى تنتهي هذه الظروف الاستثنائية وتعود الأمور إلى مجراها الطبيعي؛ وذلك إذا كان من المتوقع زوال هذا الحادث، أما إذا كان من غير المتوقع انقضاء هذه الظروف فلا جدوى عندئذ من وقف تنفيذ العقد، وقد يختار القاضي بدلاً من وقف العقد أن يمنح المدين أجلاً لتنفيذ التزامه بالصورة التي يضع إطارها القاضي لتحقيق التوازن^(١٨).

وإذا أحيى للقاضي أن يزيد أو ينقص في الالتزامات، أو يوقف العقد، أو يمنح المدين أجلاً للتنفيذ، فلا يجوز له أن يحكم بفسخ العقد بناءً على طلب المدين، لأن نظرية الظروف الطارئة تهدف إلى إعادة التوازن بين المتعاقدين وتوزيع الخسارة عليهما، أما في فسخ العقد بناءً على

(١٦) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(١٧) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص ٢٣٦؛ الظروف الطارئة، مقالة منشورة على شبكة المحامين العرب بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٥ وعلى الموقع الإلكتروني www.mohamoon-ju.com.

(١٨) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

طلب المدين، فإن الدائن هو الذي يتحمل الخسارة كلها وحده، وبالعكس يجوز للدائن أن يطلب فسخ العقد دون تعويض، وفي ذلك تخفيف لموقف المدين بإعفائه من تنفيذ الالتزام المرهق^(١٩) ولا بد من الوقوف عند موقف القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة من نظرية الظروف الطارئة؛ إذ نجد أن المادة (١٤٦/ف٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نصت على أنه (٢.....- إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك ويبطل كل اتفاق بخلاف ذلك) كما نصت المادة (١٤٧/ف٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أنه (٢.....- إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويبطل كل اتفاق بخلاف ذلك). ونصت المادة (٢٤٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ على أنه (إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويبطل كل اتفاق بخلاف ذلك) أي أن كلا من القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة أقرت نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون المدني، وبالأخص في مجال العلاقات التعاقدية.

ويلاحظ أخيراً أن قاعدة جواز تعديل العقد إذا طرأت ظروف استثنائية عامة تعد قاعدة متصلة بالنظام العام؛ ولذلك لا يجوز للمتعاقدین الاتفاق على استبعادها مقدماً بتضمين العقد شرطاً يمنع

(١٩) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص ٢٢٤ .

القاضي من استعمال سلطة التعديل، وهذا ما نصت عليه صراحة المواد السالفة البيان .

ولا بد من الوقوف عند الفرق بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي الخاص بالمصطلحات القانونية المستعملة في كلا القانونين والمتعلقة بالأثر المترتب على توافر شروط نظرية الظروف الطارئة، فلو رجعنا إلى نصوص القانون المدني العراقي نرى أنها تنص على أن (المحكمة تقوم بإنقاص التزام المدين.....)^(٢٠) في حين أن المشرع المصري والإماراتي نصّا على (.... رفع الإرهاق.....)^(٢١)

وبلاحظ أن نص القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي أفضل من نص القانون المدني العراقي؛ لأنه بموجب أحكام القانون المصري والإماراتي نرى بأنه يكون للقاضي سلطة تقديرية يستطيع بموجبها: إما أن ينقص التزامات المدين، أو أن يزيد من التزامات الدائن، أو قد لا يفعل لا هذا ولا ذاك، وإنما يمنح المدين أجلاً إذا رأى أن هذا الطرف الاستثنائي مؤقت يمكن أن يزول خلال مدة معينة.

المبحث الأول:

تأثير نظرية الظروف الطارئة على الأحكام القضائية

قد تتغير الظروف التي صدرت فيها الأحكام القضائية بشكل قد يؤدي إلى عدم الاقتناع بعدالة ما قضي به الحكم، كما لو صدر حكم قضائي في دعوى الحضانة بضم الطفل إلى والدته لتوافر شروط الحضانة فيها، ثم فقد بعد ذلك شرط من هذه الشروط أو إذا صدر الحكم القضائي بإلزام الموظف العام (المحكوم عليه) بأداء مبلغ من المال كنفقة لأطفاله ثم حصل تغير ملحوظ في مقدار راتبه من خلال زيادة الرواتب... أو صدر حكم قضائي على المحكوم عليه بأدائه مبلغاً من المال كتعويض عن الضرر الجسدي الذي سببه للمضرور ثم تفاقم الضرر الذي أصابه، فالسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو:

(٢٠) المادة (١٤٦/٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والنافذ.
(٢١) المادة (١٤٧/٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والمادة (٢٤٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

هل يكون لتغيير الظروف أثر على المراكز القانونية والأحكام القضائية في نطاق قانون المرافعات؟ أي ما مدى جواز مراجعة الأحكام القضائية عند تغير الظروف التي صدرت فيها من قبل نفس المحكمة التي أصدرت الحكم؟ وما هي أنواع الأحكام القضائية التي تصلح أن تكون محلاً لنظرية الظروف الطارئة؟ وهل الأمر يقتصر على الأحكام الباتة فقط أو أنه يمكن أن يشمل الأحكام غير الباتة أيضاً؟ ومن جانب آخر هل يمكن للنظرية أن تفعل مفعولها بالنسبة للقرارات والأوامر القضائية أو أن الدراسة تقتصر على الأحكام القضائية فقط؟

من أجل الإجابة عن التساؤلات السابقة، والوقوف على مدى إمكانية تعديل الأحكام القضائية، وذلك لتغيير الظروف التي صدرت في ضوءها لا بد من معرفة الشروط الواجب توافرها في الظروف المتغيرة، والوقوف على الأحكام القضائية التي يمكن أن تكون محلاً للتعديل، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:-

المطلب الأول:

شروط تغيير ظروف الأحكام القضائية

إن تغير الظروف هو العامل الأساسي الذي قد يؤدي إلى تعديل الأحكام القضائية، إلا أن هذا التغير ليس مطلقاً من كل قيد، وإنما لا بد من أن تتوافر فيه بعض الشروط وعلى النحو الآتي:

أولاً: أن يكون التغير في الظروف تغيراً جوهرياً:

لا بد أن يحدث تغير في الظروف، إلا أن هذا التغير لا بد أن يكون جوهرياً، إذ لو لم يكن التغير على هذا النحو لأصبح تأثيره معدوماً ولن يعتد به، فالتغير الطفيف والمألوف لا يؤثر على مراكز الأشخاص؛ لذا فهو لا يؤثر على الأحكام الصادرة بموجبها^(٢٢).

ومعنى التغير الجوهري: أن تتغير الظروف التي صدر فيها الحكم القضائي تغيراً كبيراً عما كانت عليه وقت صدوره؛ إذ يؤثر تأثيراً ملحوظاً على مراكز الخصوم القانونية مما يؤدي

(٢٢) د. عبد المنعم الشرفاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، المطبعة العلمية، ج ١، ط ٢، ١٩٥٦م، ص ٣٦٦

إلى اختلال التوازن الذي كان قائماً عند صدور الحكم^(٢٣).

ومن أمثلة التغير الجوهرية في الظروف: تحسن المركز المالي للمدين أو الدائن بالنفقة بعد الحكم بها أو تدهور هذا المركز، وعودة المفقود بعد الحكم بموته وتوزيع أمواله على مستحقيها، وتغير حالة الحاضن؛ إذ لم يعد من مصلحة المحضون بقاءه في حضنته.

ففي كل الأمثلة السابقة تتغير الظروف تغيراً جوهرياً ينتج عنه اختلال الوضع عما كان عليه وقت صدور الحكم بشكل يؤدي إلى اختلال التوازن الذي كان قائماً وقت صدوره، الأمر الذي يتطلب تدخل القضاء لإعادة هذا التوازن متى ما طلب ذوو الشأن ذلك، وتقدير تغير الظروف يتم وفقاً لمعيار شخصي يقوم به القاضي الذي أصدر الحكم^(٢٤).

ثانياً: أن يظهر التغير في الظروف بعد صدور الحكم:

يشترط كذلك في الظروف التي تؤثر على الأحكام القضائية أن تكون ظروفًا جديدة، والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو: متى تكون الظروف جديدة؟

للإجابة عن التساؤل السابق نجد أنه يوجد اتجاهان بشأن هذه المسألة وعلى النحو الآتي:

الاتجاه الأول:

يتخذ أنصار هذا الاتجاه من علم القاضي الذي أصدر الحكم بالظروف المتغيرة معياراً لتحديد، والظروف الجديدة عند أنصار هذا الاتجاه هي تلك الظروف التي لم تصل إلى علم القاضي عندما أصدر الحكم؛ إذ لو علم بها لغيرت وجهة الحكم في الدعوى^(٢٥).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الظروف تعد جديدة، وتتطلب تغير الحكم القضائي بالرغم من وجودها قبل صدوره طالما أنها لم تصل إلى علم القاضي عندما أصدر الحكم^(٢٦).

(٢٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، بلا طبعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ١١٤.

(٢٤) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ١١٥.

(٢٥) محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل، قضاء الأمور المستعجلة، ط٧، عالم الكتب، ١٩٨٥م، ص ١٢١.

الاتجاه الثاني:

إن أنصار هذا الاتجاه يعتمدون على أن الظروف الجديدة نشأت بعد صدور الحكم الأول، وفي وقت لاحق عليه، وإلا فلا يعتد بها ولا يكون لها عندئذ أي تأثير على الحكم القضائي، أي أن الظروف لا تعد جديدة وفقاً للاتجاه الثاني، إذا كانت موجودة قبل صدور الحكم القضائي^(٢٧).

ونرى أن الطرف يعد جديداً إذا ظهر بعد صدور الحكم القضائي وترتب عليه أن أصبح الحكم الأول غير متجانس وغير متوازن مع ما استجد من الظروف، سواء أكان هذا الطرف موجوداً أصلاً وقت إصدار الحكم القضائي ولم يصل إلى علم القاضي، أم طرأ بعد ذلك. فمثلاً عودة المفقود يترتب عليها إلغاء الحكم القضائي بموته وتوزيع أمواله على الورثة بالرغم من أن المفقود كان على قيد الحياة قبل صدور الحكم القضائي، ولم يصل أمر وجوده إلى القاضي.

ثالثاً: لا يشترط أن يكون التغير في الظروف غير متوقع:

لا يتطلب تعديل أو مراجعة الأحكام القضائية أن يكون التغير في الظروف غير متوقع على عكس الوضع في نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني^(٢٨)، ويكمن السبب في ذلك أن القاضي والخصوم قد يتوقعون تغير الظروف بعد صدور الحكم، فقد يتوقع القاضي تغير حالة المضرور بضرر جسدي، أو يتوقع تغير الأسعار والظروف الاقتصادية فيما يتعلق بدعوى النفقة، فكل هذه الأحكام تصدر في ظل ظروف متغيرة أي أن تغير الظروف يكون أمراً متوقعاً.

(٢٦) محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٤٢٣.
(٢٧) محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، ج ١، ١٩٥٢، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ١٢٩ د.
احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٥٢.
(٢٨) شرط عدم التوقع من أهم شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني، لمزيد من التفصيل: ينظر: عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج ١، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٢، ص ٥٨٤.

رابعاً: لا يشترط أن يكون التغير في الظروف عام:

لا يتطلب أن يكون التغير في الظروف عاماً أي شاملاً لطائفة من الناس على عكس الحال في القانون المدني^(٢٩)، ويكمن السبب في ذلك أن تغير الظروف بالنسبة للأحكام القضائية يكون في أكثر الأحيان خاصاً بالخصوم وحدهم ولا يمتد لغيرهم من الناس، فتغير حالة المضرور بضرر جسدي وعودة المفقود كلها ظروف خاصة بأطراف الدعوى وهي ليست بظروف عامة لتشملهم وتشمل غيرهم^(٣٠).

المطلب الثاني:

مجال تطبيق فكرة تغير الظروف على الأحكام القضائية

سبق أن بينا أن الظروف التي صدرت في ظلها الأحكام القضائية قد لا تبقى كما هي، وإنما تتغير بعد صدور هذه الأحكام، والسؤال الذي يثار بهذا الصدد:

هل فكرة تغير الظروف تشمل المراكز القانونية محل الأحكام القضائية كافة؟ وهل تغير الظروف يشمل الأحكام القضائية كافة أو أن الأمر يقتصر على الأحكام الباتة فقط؟

للإجابة عن التساؤل السابق لا بد من التعرف على المقصود بالمراكز القانونية، والوقوف عند أنواعها من أجل التعرف على مدى تأثير تغير الظروف على هذه المراكز القانونية، ومن ثم بيان أنواع الأحكام القضائية من أجل تحديد أي نوع من هذه الأنواع يمكن أن يكون محلاً لنظرية الظروف الطارئة، ومن أجل الإحاطة بكل ما ذكر أعلاه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

(٢٩) ينظر: ص (٩) من البحث.
(٣٠) د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ١٢٠-١٢١.

الضرع الأول:

ماهية المراكز القانونية

يعرف المركز القانوني بأنه عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات الإجرائية التي ينسبها القانون للشخص بوصفه خصماً، ويكتسب الشخص وصف الخصم عن طريق المطالبة القضائية؛ ولهذا فإن وجود المركز القانوني الذي يفرض على الخصم مجموعة من الواجبات الإجرائية يتوقف على اكتساب الشخص لوصف الخصم، ووصف الخصم بدوره يتوقف على المطالبة القضائية التي يتحدد على أساسها شخص المدعي والمدعى عليه، فالمراكز القانونية هي محل الأحكام القضائية^(٣١).

كما تعرف المراكز القانونية بأنها تلك المراكز التي يحددها القانون ويحدد ما تتضمنه من مكناات وواجبات لمواجهة المصالح المتقابلة للأشخاص والجماعات^(٣٢).

ومن التعاريف السابقة البيان للمراكز القانونية يمكن أن نحدد بعض الخصائص التي تتمتع بها تلك المراكز وعلى النحو الآتي:

- ١- إنها مراكز قانونية؛ لأنها تستمد شرعيتها من توافقها وتطابقها مع القواعد القانونية^(٣٣).
- ٢- إنها مراكز متقابلة أي أن المركز الذي يوجد فيه الشخص يكون في مواجهة شخص آخر أو في مواجهة كافة^(٣٤).
- ٣- إنها مراكز ذات جانبيين: أحدهما إيجابي يتضمن إمكانات تخول للشخص الاستفادة مما خوله له المركز القانوني من مزايا، والآخر سلبي يتضمن واجبات تفرض على

(٣١) د. أجياد ثامر نايف، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل، ٢٠١١م، ص ٩٢.

(٣٢) د. نبيل إبراهيم سعد، المراكز القانونية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣م، ص ٥٧.

(٣٣) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج ١، ط ١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧م، ص ٥٤.

(٣٤) د. أجياد ثامر نايف، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، مصدر سابق، ص ٩٨.

الشخص واجب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل^(٣٥).

ويمكن تصنيف المراكز القانونية إلى مراكز قانونية فورية ومراكز قانونية ممتدة، وأساس هذا التصنيف هو مدى امتداد المراكز القانونية في الزمان وقابليتها للتغيير من عدمه، فهناك مراكز لا تمتد بطبيعتها في الزمان ولا تكون قابلة للتغيير، وهي ما تسمى بـ(المراكز الفورية) في حين أن هناك مراكز قانونية يمتد وجودها لحقب زمنية، ومن ثم تكون قابلة للتغيير عبر هذا الامتداد وهذه هي (المراكز الممتدة)^(٣٦).

وتعرف **المراكز القانونية الثابتة (الفورية)** بأنها تلك المراكز التي تتحقق حمايتها بتدخل القضاء لإزالة عوارضها وهذا التدخل يضمن حمايتها نظراً لثباتها وعدم قابليتها للتغيير. فهي مراكز ذات إشباع فوري تشبع مصالح أصحابها دفعة واحدة، أي تتحقق لها الحماية القضائية مرة واحدة بتدخل قضائي واحد، ولا يحتاج أصحابها بعد ذلك إلى اللجوء إلى القضاء بشأنها؛ لأن القضاء حقق لهم ما كانوا يرجونه، والمراكز الفورية لا تمتد في الزمان أي أنها لا تحتاج إلى مدة زمنية حتى تستقر كمركز المالك الذي أثير نزاع حول ملكه ثم صدر الحكم القضائي لصالحه^(٣٧).

وبعد التعرف على المقصود بالمراكز القانونية الفورية نجد أن هناك علاقة ترابط بين المراكز القانونية الفورية والأحكام القضائية الفورية: فالأولى تكون غير ممتدة في الزمان وغير قابلة للتغيير فالحكم يأخذ نفس طبيعة هذه المراكز أي يكون حكماً فورياً، ويعد هذا الحكم نتيجة منطقية للمراكز التي صدر على أساسها. وبالمحصلة نجد أن كلا من هذه المراكز الفورية والأحكام القضائية الصادرة على ضوءها لا تكون قابلة للتغيير، أي لا يمكن أن تتغير الظروف التي صدرت فيها بحكم عدم امتدادها في الزمان، وأن حماية القضاء لها تكون حماية نهائية؛ ولذا لا يمكن أن تكون محلاً لنظرية الظروف الطارئة.

(٣٥) د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٧.

(٣٦) د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٦١.

(37) Cremieu: traite elementaire de procedure civile et voies dexecution , paris , p 32 , 1994 .

أما المراكز القانونية المتغيرة (الممتدة في الزمان) فتعرف بأنها تلك المراكز القانونية التي يمتد وجودها لحقب زمنية، وتكون قابلة للتغيير خلال هذا الامتداد، وتحتاج تبعاً لذلك إلى حماية مستمرة من القضاء إلى أن تستقر لضمان الملاءمة بينها وبين ما يستجد من الظروف كمركز الضرر جسدي ومركز المحضون، وامتداد هذه المراكز في الزمان يجعلها قابلة للتغيير، إذ قد تتغير الظروف المحيطة بها بعد صدور الحكم الذي صدر على أساسها خلال مدة الامتداد، وهذا التغيير قد يكون نتيجة لحدوث تغيرات في مضمون هذه المراكز ذاتها عما كانت عليه وقت صدور الحكم، كما في حالة تقادم حالة الضرر جسدي بعد صدور الحكم بالتعويض، وقد تكون هذه التغيرات نتيجة لتغير الظروف المحيطة بهذه المراكز كتغير الأسعار وتأثيرها على مقدار النفقة المحكوم بها (٣٨).

وبلاحظ أن وجود مثل هذه المراكز المتغيرة يستلزم بالضرورة أن تكون الأحكام القضائية الصادرة على أساسها لها نفس طبيعتها أي أنها تكون قابلة للمراجعة والتعديل إلى أن تستقر هذه المراكز من أجل توفير الحماية القضائية المستمرة لأصحاب تلك المراكز؛ لذا تكون المراكز القانونية المتغيرة والأحكام القضائية الصادرة على أساسها هي المجال الطبيعي لإعمال نظرية الظروف الطارئة؛ لأن تغير الظروف عما كان عليه هو أمر وارد في مثل هذه الحالة. وتظهر هنا ضرورة إعادة التوازن والتناسب للذين اختلا بسبب الظروف الجديدة على أنه يجب ملاحظة أن ليس كل الأحكام القضائية الصادرة على أساس مراكز قانونية متغيرة تعد محلاً لنظرية الظروف الطارئة، وإنما فقط بعض هذه الأحكام تكون محلاً للنظرية على النحو الذي سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

(٣٨) د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٧٦.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية

إن للحكم القضائي أنواعاً متعددة ومختلفة تختلف باختلاف التقسيمات الفقهية له:

إذ تقسم من حيث القضاء الوارد فيها إلى أحكام ملزمة ومنشئة ومقررة، **فالحكم القضائي المقرر** هو الحكم الكاشف عن حالة أو مركز قانوني سابق موجود من قبل، كالحكم بصحة عقد الزواج الخارجي الذي يبرمه رجل الدين خارج المحكمة، عندما تصدر محكمة الموضوع حكماً بتصديق هذا الزواج^(٣٩).

أما الحكم المنشئ فهو الحكم الذي ينشأ مركزاً قانونياً لم يكن موجوداً من قبل كالحكم بفسخ العقد، أو بالإفلاس، أو بتعيين حارس قضائي^(٤٠).

أما الحكم الملزم فهو أقوى هذه الأحكام كونه يقرر حقاً لاحقاً لأحد الأشخاص في مواجهة الآخر، ويلزم بأداء من صدر الحكم ضده بتأدية الحق مضمون الحكم، سواء أكان هذا الإلزام بدفع مبلغ من النقود، أم ببدل أجره، أم بتسليم عقار، أم إخلاء مأجور، وبالرغم من قوة هذا النوع من الأحكام، فإن ذلك لا يقلل من شأن الأحكام المقررة والمنشئة؛ إذ إنهما يدعمان المحكوم له ويمنحانه سنداً قوياً لحقه سواء أكان سابقاً أم منشئاً له^(٤١).

كما تقسم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام صادرة بدرجة أولى، وأحكام صادرة بدرجة أخيرة وأحكام باتة، **فالحكم الصادر بدرجة أولى**: هو الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف؛ إذ إن القاعدة في هذا الصدد أن الأحكام الصادرة بدرجة أولى وفقاً لقانون المرافعات المدنية هي الأحكام الصادرة من محاكم البداءة في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على ألف دينار، وهي التي تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف، فإذا لم

(٣٩) جمال مولود ذبيان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢م، ص ٩٥؛ رؤى خليل إبراهيم، النفاذ المعجل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١م، ص ٥٥.

(٤٠) د. أمنية النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٠٤.

(٤١) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦٧٧؛ د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٦-١٨.

تستأنف هذه الأحكام فيجوز الطعن فيها بالتمييز، وكذلك الأحكام المتعلقة بإشهار الإفلاس، وتصفية الشركات فإنها هي الأخرى تقبل الطعن بالاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى^(٤٢).

أما الحكم الصادر بدرجة أخيرة فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف وإن كان قابلاً للطعن فيه بطريق أخرى، ويتمثل هذا النوع من الأحكام وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي عندما تكون هذه الأحكام صادرة بدرجة أخيرة في الدعاوى التي قيمتها أقل من ألف دينار، وكذلك أحكام محاكم الأحوال الشخصية والمواد الشخصية والعمل، فكل هذه الأحكام لا يمكن الطعن فيها إلا بطريق واحدة من طرق الطعن وهي التمييز: أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بأحكام محاكم البداء، ومحكمة التمييز فيما يتعلق بأحكام المحاكم الأخرى^(٤٣).

أما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية فهو أقوى أنواع الأحكام القضائية ويكون حجة بما فصل فيه إذ لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ويكون الحكم باتاً في الأحوال الآتية:

- ١- إذا صدق الحكم استئنافاً وتميزاً وتصحيحاً.
- ٢- إذا لم يطعن الخصوم في الحكم بالرغم من تبليغهم به.
- ٣- إذا تنازل الخصمان عن حق الطعن التمييزي بالحكم^(٤٤).

وتقسم الأحكام القضائية من حيث صدورها بحضور الخصوم أو غيابهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية^(٤٥)، **فالحكم الحضوري**: هو الحكم الذي يصدر في حضور الخصوم

(٤٢) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الجبلاوي - مصر، ١٩٧٠، ص ٢٥٦، وتنتظر في هذا الصدد المادتان (٣٤ و ١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤٣) د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣م، ص ٢٦٢. د. سعيد عبد الكريم مبارك، د. ادم وهيب الندائي، المرافعات المدنية، مديرية مطبعة الجامعة، ١٩٨٤م، ص ١٥١، وينظر في هذا الاتجاه المادتان (٣٥ و ٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤٤) د. ادم وهيب الندائي، المرافعات المدنية، بلا طبعة، مطابع وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٨م، ص ٣٤٨.

(٤٥) إن القاعدة القانونية في اعتبار المرافعة حضورية هي بحضور الخصم في أية جلسة من جلسات المرافعة، إلا أن المشرع العراقي أورد عليها استثناءات جعل فيها الحكم يصدر غيابياً على الرغم من حضور الخصم بعض جلسات المرافعة، وذلك في المادة (٤١) والمادة (١١٨) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ لمزيد من التفصيل ينظر: د. أجياد ثامر نايف، الاعتراض على الحكم الغيابي، ط ١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٨م، ص ١٧.

أو وكلائهم أمام المحكمة المختصة. والأصل في صدور الأحكام هي أن تصدر حضورية وذلك استناداً إلى مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، وبعد الحكم حضورياً بحق الخصم إذا حضر أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى، ولو لم يبد أقوالاً أو طلبات، وإن تغيب عن الحضور لاحقاً^(٤٦)؛ إذ تستمر الدعوى بحقه حضورياً وعلناً^(٤٧).

أما الحكم الغيابي، فهو الحكم الصادر في مرافعة غيابية لم يحضر فيها الخصم أية جلسة من جلسات المرافعة منذ بدايتها وحتى صدور حكم فيها مع تبليغه فيها تبليغاً صحيحاً بالحضور^(٤٨)

كما تقسم الأحكام القضائية –أيضاً- بالنظر لطبيعة ما قضت به أو طبيعة المادة التي فصلت فيها إلى أحكام موضوعية وأخرى إجرائية، **فالحكم الموضوعي:** هو الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، أي في أصل الحق إيجاباً أو سلباً أو بجزء منه. ويكون إما صادراً من محكمة الدرجة الأولى أو الثانية، ولا يصدر من محكمة التمييز؛ لأن الأخيرة محكمة تدقيق للأحكام وليست محكمة موضوع، فالحكم الموضوعي: هو الذي يحسم الحق المدعي به، الذي يتمثل بموضوع الدعوى، كالحكم بالملكية في منازعة حولها أو الحكم بالمديونية^(٤٩).

أما الحكم الإجرائي فهو حكم تمهيدي يفصل في أي إجراء من إجراءات الخصومة دون أن يفصل في موضوعها، فهو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع^(٥٠).

- (٤٦) وقد أكدت محكمة التمييز العراقية ذلك بقرار لها جاء فيه: (إذا حضر الخصم إحدى جلسات المرافعة وتغيب بعد ذلك فتعتبر المرافعة بحقه حضورية، وليس للخصم المذكور الاعتراض على الحكم الصادر ضده) قرار محكمة التمييز بالعدد ١٩٢/م/٧٢ في ٢٥/٤/١٩٧٥، أشار إليه: جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية، مطبعة الرواد، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٥٨.
- (٤٧) صدام خزل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م، ص ٢٣.
- (٤٨) د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٣٨٧؛ شوانر عبد الله، الأحكام الحضورية، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١١ على الموقع الإلكتروني www.courdebor.dijbouarreridj.myustice.dz.
- (٤٩) د. عبد الباسط جمعي، شرح قانون الإجراءات، بلا طبعة، داتر الزائد للطباعة، ١٩٦٦م، ص ٤٧٥.
- (٥٠) د. عبد الوهاب حوميد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط ٢، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٧٧، ص ٨٣٣؛ 3vol, Blance et Viatte, nouveau code de procedure civile commente lordre des articles, 1993.

كما تقسم الأحكام القضائية من حيث حجيتها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية^(٥١).

فالأحكام القطعية يقصد فيها الأحكام الحاسمة التي تنتهي بها الدعوى، لأنها تفصل في النزاع المطروح ولو كانت قابلة للطعن فيها بالاستئناف أو التمييز أو الاعتراض على الحكم الغيابي إذا كان الحكم قد صدر غيابياً بحق أحد الطرفين، ولا يقصد بها الأحكام النهائية (الباتة)، وليس بالضرورة أن تفصل هذه الأحكام في النزاع في جملته، ولكن تضع حداً له وفي بعض أجزاء الدعوى وتستنفذ المحكمة ولايتها بإصدارها^(٥٢).

أما الأحكام غير القطعية: فهي الأحكام التي يكون الغرض منها اتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصالح الخصوم، ولا تستنفذ المحكمة ولايتها بإصدارها كالقرارات الوقتية التي تتخذها المحكمة في المواد المستعجلة^(٥٣).

إن التقسيم الأخير للأحكام القضائية له علاقة بالدراسة محل البحث فبعد بيان المقصود بالأحكام القطعية والأحكام غير القطعية نرى أنه إذا ما حصل تغيير في الظروف التي صدرت فيها الأحكام القطعية بشكل أدى إلى اختلال التوازن بين أطراف الدعوى، فإن المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم لا يجوز لها أن تعدل الحكم بالشكل الذي يتوافق وينسجم مع ما استجد من ظروف؛ لأن هذا النوع من الأحكام يؤدي إلى استنفاد ولاية المحكمة بمجرد صدورها ولأنها تحوز حجية الأحكام بمجرد صدورها؛ لذلك تعد حجة بشأن المسألة التي فصلت فيها، إلا أن هذا لا يعني عدم الانتباه إلى ما تغير من الظروف التي قد تجعل الحكم

(٥١) د. ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص ٢٥٢، د. سعيد عبد الكريم مبارك، أثر طرق الطعن على القوة التنفيذية للأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان (٣-٤)، ١٩٧٠م، ص ١١١.

(٥٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، بلا طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠م، ص ٣٧٤؛ عبد الجليل برتو، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية لطباعة، بغداد، ١٩٥٧م، ص ٣١٦، د. عبد الحكيم فوده، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢٤.

(٥٣) د. أمينة مصطفى النمر، مصدر سابق، ص ٢٠٢؛ د. إبراهيم أمين النفاوي، القوة التنفيذية للأحكام، ط ٢، بلا سنة طبع، ص ١٢؛ أحمد السمدان، تقسيمات الأحكام القضائية، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ وعلى الموقع الإلكتروني www.cdda.kuniv.edu.

القضائي الصادر في وقت سابق على تحققها غير عادل. وإنما يمكن الاحتجاج بما استجد من الظروف لكن عن طريق مراجعة طرق الطعن المقررة قانونياً^(٥٤)، أما فيما يتعلق بالحكم غير القطعي فإذا ما تغيرت الظروف فللمحكمة التي أصدرته أن تعدله؛ لأنها لا تستنفذ ولايتها؛ ولأن هذه الأحكام لا تحوز الحجية المطلوبة للأحكام.

ولأننا بصدد البحث في تأثير تغير الظروف على الأحكام القضائية فلا بد من الوقوف عند الأحكام الباتة للتعرف على مدى تأثير تغير الظروف عليها؟ وهل يمكن لنظرية الظروف الطارئة أن تفعل مفعولها بالنسبة لهذه الأحكام؟

إن الحكم البات يعد عنواناً للحقيقة وواجب الاحترام والتنفيذ، فهو أقوى أنواع الأحكام القضائية ويكون حجة بما فصل فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، إلا أنه مع ذلك قد يكون لنظرية الظروف الطارئة أثر على الأحكام القضائية الباتة متى ما كانت هذه الأحكام تعالج مراكز قانونية متغيرة أي مراكز ممتدة في الزمان؛ إذ قد تتغير الظروف التي صدر فيها الحكم القضائي بعد اكتسابه درجة البتات بشكل يجعل الحكم القضائي البات غير عادل؛ لذلك يصار إلى تعديله ومراجعته بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة من أجل ضمان عدالة الحكم القضائي والمحافظة على استقرار الحقوق والمراكز القانونية المختلفة، ومن أجل إعادة التوازن والتناسق الذي اختل بسبب تغير الظروف والوسيلة التي يتم بواسطتها تحقيق هذا الهدف هي فتح الباب أمام الخصوم من جديد بالرغم من انقضاء مواعيد الطعن المقررة قانوناً لكي تتم مراجعة الحكم القضائي البات في ظل ما استجد من الظروف.

أما فيما يتعلق بالأوامر والقرارات ومدى إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها فيقصد بالقرارات الإجراء الذي تتخذه المحكمة في أثناء السير في الدعوى. وقد يكون مقنعاً للخصوم فتنتهي به الدعوى، وقد يكون الغرض منه اتخاذ عمل من الأعمال القضائية تمهيداً

(٥٤) انظر: المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، والتي تقابلها المادة (٢١٩، ٢٤١، ٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، والمواد (١٥٠-١٨٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

للفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها وللمحكمة أن تعدل عن هذه القرارات، أو لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في المحضر^(٥٥).

أما الأوامر فيقصد بها القرارات التي تصدر من القضاة بناءً على طلب ذوي الشأن على عريضة تصدر من الخصم في غياب الخصم الآخر دون مرافعة أو سماع أقوال، والغرض منه هو اتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصالح الخصوم إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع^(٥٦).

ومن التعاريف السابقة يتبين لنا أنه لا يمكن لنظرية الظروف الطارئة أن تفعل مفعولها لكل من الأوامر والقرارات طالما أن القاضي يمتلك الحق في العدول عنها؛ لذلك إذا تغيرت الظروف بعد اتخاذها بشكل يؤثر على مصلحة أحد الأطراف جاز للقاضي وبصورة تلقائية أن يعدل عنها بشرط أن يبين السبب في ذلك العدول.

المطلب الثالث:

الأثر المترتب على تغير الظروف في مجال الأحكام القضائية

بعد عرض فكرة تغير الظروف في مجال الأحكام القضائية بالنسبة للقائمين بها، لا بد من الوقوف عند الأثر الذي يترتب عليها، فإذا توافرت شروط هذه الفكرة وصادفت محلاً صالحاً لتطبيقها ترتب على ذلك خضوع الحكم القضائي السابق صدوره للمراجعة والتعديل في ضوء

(٥٥) انظر: المادة رقم (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ د. ضياء شيت خطاب، القضاء المستعجل والقضاء الولائي في قانون المرافعات الجديد، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٢٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠ م، ص ٢٣.

(٥٦) د. ضياء شيت خطاب، مراحل إصدار الحكم القضائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، الدار العربية، بغداد، ١٩٨٤ م، ص ١٠٠، ثمة اختلاف ما بين الأحكام القضائية والقرارات والأوامر تتمثل بأن سلطة القاضي في إصدار الأحكام والقرارات هي سلطة قضائية في حين أن سلطته في إصدار الأوامر هي سلطة ولائية، كما أن القاضي لا يستطيع العدول عن الحكم الذي يقضي به خلافاً لسلطته في القرارات والأوامر؛ إذ يتمكن من العدول عنها بشرط التسبب والقاضي في إصداره للأحكام والقرارات يكون ملزماً باتباع بعض الإجراءات الأصولية كالمواجهة بين الخصوم والتبليغ أما في إصداره للأوامر فلا يلتزم بهذه الإجراءات، وأخيراً فإن الأحكام يجوز الطعن فيها بالطرق التي حددها القانون، أما القرارات فلا يطعن فيها كأصل عام، إلا مع الأحكام التي تصدر في الدعوى باستثناء القرارات التي أشارت إليها المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي. أما الأوامر فلا يجوز الطعن فيها بهذه الطرق، وإنما يتظلم منها وفق الإجراءات التي حددها القانون؛ وذلك كله استناداً لأحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الظروف الجديدة، وذلك حتى يظل هذا الحكم متماسكاً مع الظروف الجديدة، إلا أن الظروف التي تظهر بعد صدور الحكم القضائي يختلف تأثيرها، ومن ثم فقد تنتهي المراجعة إلى إحدى الحالات الآتية:

أولاً: تأييد الحكم القضائي السابق:

إذا اتضح عدم وجود تأثير للظروف الجديدة على الحكم القضائي أو على فاعليته، فقد تكون الظروف عديمة التأثير أو يكون تأثيرها طفيفاً، فلا يؤدي ذلك إلى تعديل الحكم القضائي؛ إذ يجب أن يكون تغير الظروف على نحو خاص أي يجب أن يكون تغيراً جوهرياً^(٥٧) ومثال ذلك تحسن المركز المالي للدائن والمدين بالنفقة ولكن بنسب ضئيلة لا تبرر مراجعة الحكم السابق. ففي الحالة السابقة حصل تغير في الظروف، ولكن لم تتوافر فيه الشروط، ومن ثم ينتهي القاضي إلى عدم وجود أي تأثير لهذه الظروف على الحكم القضائي السابق فيقرر تأييد ذلك الحكم^(٥٨).

ثانياً: التعديل في مضمون الحكم القضائي السابق:

إن تغير الظروف قد يكون له تأثير على الحكم القضائي أو على فاعليته؛ إذ يؤدي هذا التغير إلى اختلال التوازن الذي كان قائماً وقت صدور الحكم القضائي، الأمر الذي يجعل هذا الحكم غير مناسب لحماية المركز القانوني لصاحب الحق، وإن اختلال التوازن هو الدافع الرئيسي لتعديل الحكم القضائي من أجل إعادة التوازن الذي اختل فهو المبرر لتدخل القضاء بناءً على طلب ذوي الشأن لتعديل الحكم القضائي إذا ثبت تأثره بمثل هذه الظروف، ويتم التعديل في مضمون الحكم بزيادة ما قرره أو إنقاذه، كزيادة مبلغ النفقة المستحقة أو إنقاذه أو زيادة التعويض للمضرور بضرر جسدي أو إنقاذه قيمته. فكل هذه الظروف الجديدة

(٥٧) وفي القانون المدني كذلك لا يترتب على كل إرهاب يصيب المدين تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فبالخسارة المألوفة في التعامل ونقصان الربح أو حتى انعدامه لا يجيزان الاستفادة من هذه النظرية.

(٥٨) د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٢٨

يترتب عليها اختلال التوازن الذي كان قائماً وقت صدور الحكم القضائي، وهو ما يستلزم تدخلاً قضائياً جديداً لإعادة التوازن^(٥٩).

ثالثاً: إلغاء الحكم القضائي السابق:

قد تتغير الظروف التي صدر فيها الحكم القضائي بصورة كبيرة؛ إذ يؤدي هذا التغير إلى انعدام الأساس الذي صدر الحكم القضائي استناداً إليه، وفي هذه الحالة ينتهي القاضي إلى إلغاء الحكم السابق صدوره، كما في حالة عودة المفقود بعد الحكم بموته؛ إذ يترتب عليه إلغاء الحكم السابق صدوره بعد أن فقد أساس وجوده، كما إن الحكم القضائي الصادر بالنفقة قد يلغى كلياً إذا ما تحسنت حالة الدائن بالنفقة بحيث لم يعد بحاجة إليها^(٦٠).

المبحث الثاني:

تطبيقات تشريعية وقضائية لنظرية الظروف الطارئة

بعد التعرف على نظرية الظروف الطارئة والوقوف على شروط أعمالها وأثرها بالنسبة للأحكام القضائية لابد من الوقوف عند موقف المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة من هذه النظرية ومدى تأثيرها على الأحكام القضائية، وهل المشرع العراقي قد أقر هذه النظرية في مجال قانون المرافعات وبصورة أخص في نطاق الأحكام القضائية كما فعل في مجال القانون المدني؛ ومن أجل معرفة موقف المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول موقف المشرع العراقي ومدى إقراره لنظرية الظروف الطارئة في مجال الأحكام القضائية من عدمه، ونتناول في المطلب الثاني موقف القوانين محل المقارنة من نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية وعلى النحو الآتي:

(٥٩) د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٢٩.
(٦٠) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، بلا طبعة، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ١١٣.

المطلب الأول:

موقف قانون المرافعات المدنية العراقي

من نظرية الظروف الطارئة

يترتب على صدور الحكم القضائي أن تخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم وإن ما حُكم به يعد حقاً للمحكوم له، وأن الحكم القضائي الصادر يعد عنواناً للحقيقة، فلا يجوز نظر النزاع أمام القضاء مرة ثانية. وفي كثير من الأحيان تتغير الظروف التي صدر فيها الحكم القضائي عما تصبح فيه تلك الظروف وقت التنفيذ. وقد أجاز المشرع العراقي إذا ما تغيرت الظروف أو حصل أمر ما أن يطعن في الحكم القضائي وفقاً لطرق الطعن المقررة بالقانون^(٦١)، أما إذا أصبح الحكم القضائي غير قابل للطعن فيه بانتهاء مدة الطعن أي أن الحكم القضائي أصبح باتاً فوجد أن المشرع العراقي في قانون الإثبات نص على أنه (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة).^(٦٢) ومعنى ذلك أن الحكم القضائي أصبح عنواناً للحقيقة، ولا يقبل من المحكوم له أو المحكوم عليه أن يقدم ما ينفيه طالما أن هذا الحكم لم يُلغ بالطرق المقررة قانوناً، والغاية التي دفعت المشرع العراقي إلى إقرار هذا النص هو الرغبة في احترام الأحكام القضائية عن طريق منع تجديد الخصومات التي فصل فيها بأحكام قضائية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى، لأن هذا الأمر يؤدي إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية.

وبالاستناد إلى النص القانوني السابق يثار التساؤل الآتي:

هل من الممكن أن يصار إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الأحكام القضائية الباتة وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩؟

(٦١) المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، والمادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ والمادة (١٥٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.
(٦٢) المادة (١٠٦) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ.

للإجابة عن التساؤل السابق نجد أن المشرع العراقي أحاط الأحكام القضائية الباتة بسور حصين يمنع من المساس بها، من خلال النص على عدم جواز قبول أي دليل ينقض حجية هذه الأحكام من أجل تحقيق الثبات والاستقرار الواجب توافرها للحقوق والمراكز القانونية، إلا أنه ومع ذلك إذا كانت هذه الأحكام الباتة تعالج مراكز قانونية متغيرة وممتدة في الزمان ورافقتها تغير في ظروف إصدار الحكم البات على نحو يجعل الحكم القضائي البات غير عادل وغير مقنع للخصوم فهنا يصار إلى إعمال نظرية الظروف الطارئة من أجل مواكبة ما استجد من الظروف؛ إذ لا بد أن يصار إلى تعديل الحكم القضائي البات بشكل يجعله متمشياً مع الظروف الجديدة متى ما توافرت شروط تغير ظروف الأحكام القضائية، أي أنه يمكن اعتبار الأحكام القضائية الباتة المجال الطبيعي لإعمال نظرية الظروف الطارئة في مجال قانون المرافعات، وأقرب مثال تشريعي على ذلك هو نص المادة (٢٨/ف٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل المتعلقة بنفقة الزوجة، والتي نصت على أنه (٢) - تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك) وكذلك نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والخاصة بالتعويض عن الضرر الجسدي حيث نصت على أنه (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)^(٦٣). فمن خلال النصين السابقين يتبين لنا أن إعادة النظر في نفقة الزوجة بالزيادة أو النقصان أو في مقدار التعويض ما هو إلا نتيجة طبيعية لتغير الظروف عما كانت عليه في البداية، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ والخاصة بالطعن بطريق إعادة المحاكمة؛ إذ أجاز المشرع العراقي للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم القضائي البات بهذه الطريقة، بعد أن يتم اكتشاف العيب الذي يشوب الأدلة التي صدر الحكم القضائي على

(٦٣) المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والمادة (٢/٣٩٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

ضوئها^(٦٤)؛ لذلك يكون الطعن في الحكم القضائي البات إذا ما تحققت إحدى الحالات المقررة بالقانون دليلاً على إمكانية تعديل الحكم القضائي البات بشكل يجعله متماشياً مع الظروف الجديدة.

المطلب الثاني:

موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي من نظرية الظروف الطارئة

أما فيما يتعلق بموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ من الأخذ بنظرية الظروف الطارئة في مجال الأحكام القضائية فنجد أن المشرع المصري لم يتطرق إلى حالة تغير الظروف التي صدر فيها الحكم القضائي، ولم ينص على إمكانية الاستعانة بنظرية الظروف الطارئة في مثل هذه الحالة، إلا أن قانون الإثبات المصري نص على أن (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام.....)^(٦٥) والمقصود بالأحكام التي حازت قوة الأمر، أي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية من المعارضة (الاعتراض على الحكم الغيابي) والاستئناف وإن كانت قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية من التماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة) أو النقض (التمييز)^(٦٦)

ومن النص المتقدم يمكن أن يتبين أن المشرع المصري وإن لم ينص على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة في مجال الأحكام القضائية عند تغير الظروف، إلا أنه اعتمد على أن الحكم لا يزال قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية؛ لذلك من الممكن أن يقدم المحكوم له أو المحكوم عليه طعناً بإحدى هذه الطرق إذا ما حصل أن تغيرت ظروف إصدارها عند

(٦٤) انظر: المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، والمادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، والمادة (١٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.
(٦٥) المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.
(٦٦) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحكمات المدنية، ط ٢، ١٩٧٩م، ص ٦٤٦.

توافر شروط الطعن فيها، أما إذا أصبحت هذه الأحكام باتة (نهائية) أي لم تعد قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، فلا يوجد نص قانوني يشير إلى إمكانية تعديل تلك الأحكام القضائية بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة وإن تغيرت الظروف التي صدرت فيها تلك الأحكام.

أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأخذ بنظرية الظروف الطارئة في مجال الأحكام القضائية، فنجد أن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى حالة تغير الظروف التي صدر فيها الحكم القضائي، ولم ينص على إمكانية الاستعانة بنظرية الظروف الطارئة في مثل هذه الحالة، إلا أن قانون الإثبات الإماراتي نص على أن (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام....^(٦٧)) والمقصود بالأحكام التي حازت قوة الأمر الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية من المعارضة (الاعتراض على الحكم الغيابي) والاستئناف وإن كانت قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية من التماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة) أو النقض (التمييز)^(٦٨).

ومن النص المتقدم يتبين أن المشرع الإماراتي وإن لم ينص على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة في مجال الأحكام القضائية عند تغير الظروف، إلا أنه اعتمد على أن الحكم لا يزال قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية؛ لذلك من الممكن أن يقدم المحكوم له أو المحكوم عليه طعناً بإحدى هذه الطرق إذا ما حصل أن تغيرت ظروف إصدارها عند توافر شروط الطعن فيها. أما إذا أصبحت هذه الأحكام باتة (نهائية) أي لم تعد قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، فلا يوجد نص قانوني يشير إلى إمكانية تعديل تلك الأحكام القضائية بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة وإن تغيرت الظروف التي صدرت فيها تلك الأحكام.

(٦٧) المادة (٤٩) من قانون الإثبات الإماراتي.

(٦٨) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحكمات المدنية، ط ٢، ١٩٧٩م، ص ٦٤٦.

الخلاصة

بعد أن انتهينا من هذا البحث نجد أنه من الواجب علينا أن نحدد ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات، وندرجها أدناه على النحو الآتي:

النتائج:

١- إن نظرية الظروف الطارئة تعد من النظريات التي نص عليها القانون المدني العراقي وحدد شروطها والأثر المترتب عليها، خلافاً لقانون المرافعات المدنية الذي لم نجد في ثنايا نصوصه ما يدل على إقراره هذه النظرية، بالرغم من أن احتمال تغير الظروف عما صدر فيه الحكم القضائي أمر وارد.

٢- وفقاً للقانون المدني يشترط في تغير الظروف أن يكون هذا التغير عاماً يشمل طائفة من الناس وليس خاصاً بالمدين، ولكن الأخذ بهذه النظرية في مجال قانون المرافعات المدنية لا يشترط فيه أن يكون تغير الظروف عاماً وإنما قد يكون التغير في الظروف خاصاً بالمدين وحده.

٣- لا يشترط أن يكون التغير في الظروف في مجال الأحكام القضائية غير متوقع؛ إذ لا يتطلب تعديل أو مراجعة بعض الأحكام القضائية أن يكون التغير في الظروف غير متوقع، على عكس الوضع في نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني ويكمن السبب في ذلك إلى أن القاضي والخصوم قد يتوقعون تغير الظروف بعد صدور الحكم القضائي، فقد يتوقع القاضي تغير حالة المضرور بضرر جسدي بعد صدور الحكم القضائي الخاص بالتعويض.

٤- لا تكون كل الأحكام القضائية عرضة لتغير الظروف؛ ولذلك يصار إلى إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها، وإنما فقط الأحكام التي تصدر على أساس

مراكز قانونية ممتدة في الزمان، وفي ظل ظروف قابلة للتغير أي الأحكام التي تحتاج إلى وقت للتنفيذ.

٥- الأحكام الباتة أي الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية تعد المجال الطبيعي لإعمال نظرية الظروف الطارئة في نطاق قانون المرافعات المدنية؛ إذ يصار إلى تعديلها متى ما تغيرت الظروف التي صدرت فيها عما كانت عليه.

٦- لا تكون كل من القرارات القضائية والأوامر الولائية محلاً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها؛ لأن القاضي يمتلك سلطة العدول عنها وعدم الأخذ بها .

التوصيات:

من أجل مراعاة اعتبارات العدالة، والحد من تراكم الأحكام القضائية التي يعاد النظر فيها، ولكي يتحقق الاستقرار في الحقوق والمراكز القانونية، ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بنظرية الظروف الطارئة في قانون المرافعات المدنية، وبالأخص في مجال الأحكام القضائية، ولكن في نطاق ضيق يقتصر على بعض أنواع هذه الأحكام، أي الأحكام الباتة التي أصبحت غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً عندما يكون لتغير الظروف أثر كبير يضر بمصلحة الأطراف بشكل ملحوظ من خلال إيراد النص الآتي:

(إذا طرأت حوادث استثنائية بعد اكتساب الحكم درجة البتات وترتب على حدوثها اختلال في توازن الحكم القضائي البات بشكل يؤثر على مصلحة أطرافه جاز للطرف المتضرر أن يطلب تعديل الحكم القضائي البات) .

المصادر

- ١- إبراهيم أمين النفاوي، القوة التنفيذية للأحكام، ط٢، بلا سنة طبع.
- ٢- أجياد ثامر نايف، الاعتراض على الحكم الغيابي، ط١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل.
- ٣- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
- ٤- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ط٢، ١٩٧٩م .
- ٥- احمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨
- ٦- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بلا طبعة، مطابع وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٨م.
- ٧- أمينة مصطفى النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨ .
- ٨- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، بلا طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م
- ٩- جمال مولود ذبيان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢م.
- ١٠- جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية، مطبعة الرواد، بغداد، ١٩٩٢
- ١١- حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي -مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠م.

- ١٢- رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧
- ١٣- رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، بلا طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤ م .
- ١٤- سعيد عبد الكريم مبارك، د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مديرية مطبعة الجامعة، ١٩٨٤م
- ١٥- صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، بلا طبعة، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٨م.
- ١٦- ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الجبلاوي، بلا سنة طبع .
- ١٧- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣م
- ١٨- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ، بلا طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠م.
- ١٩- ١٩- عبد الجليل برتو، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية لطباعة، بغداد، ١٩٥٧م.
- ٢٠- عبد الحكيم فوده، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م
- ٢١- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج ١، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٢. .

- ٢٢- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج ١، ط ١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧م.
- ٢٣- عبد السلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، بلا طبعة، دار الفكر، بلا مكان طبع، ١٩٧١م.
- ٢٤- عبد المجيد الحكيم، الأستاذ عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ١٩٨٠.
- ٢٥- عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، المطبعة العلمية، ج ١، ط ٢، ١٩٥٦م.
- ٢٦- عبد الوهاب حوميد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط ٢، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٧٧ م.
- ٢٧- فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٦٩ م .
- ٢٨- فريد فتیان، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥م.
- ٢٩- محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، بلا طبعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ م .
- ٣٠- محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل، قضاء الأمور المستعجلة، ط ٧، عالم الكتب، ١٩٨٥م.
- ٣١- محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، ج ١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٢
- ٣٢- محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م.
- ٣٣- مصطفى العوجي، القانون المدني (العقد)، ج ١، ط ٤، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧م.

٣٤- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧م.

٣٥- نبيل إبراهيم سعد، المراكز القانونية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣م

٣٦- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، بلا طبعة، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٧٤م.

رسائل الدكتوراه والماجستير:

١- أحياد ثامر نايف، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل، ٢٠١١م.

٢- رؤى خليل إبراهيم، النفاذ المعجل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١م.

٣- صدام خزل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م.

البحوث القانونية:

١- د. سعيد عبد الكريم مبارك، أثر طرق الطعن على القوة التنفيذية للأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان (٣-٤)، ١٩٧٠م.

٢- د. ضياء شيت خطاب، القضاء المستعجل والقضاء الولائي في قانون المرافعات الجديد، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠م

٣- د. ضياء شيت خطاب، مراحل إصدار الحكم القضائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، الدار العربية، بغداد، ١٩٨٤م.

- ٤- د. ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٣٦، ٢٠٠٨ م .

المقالات المنشورة على الشبكة الدولية (الإنترنت):

- ١- إحسان ستار خضير، نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٩ وعلى الموقع الإلكتروني <http://www.iraqja.org/>.
- ٢- احمد السمدان، تقسيمات الأحكام القضائية، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ وعلى الموقع الإلكتروني www.ccda.kuniv.edu.
- ٣- شروط نظرية الظروف الطارئة، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ وعلى الموقع الإلكتروني <http://forum.kooora.com>.
- ٤- شوارد عبد الله، الأحكام الحضرية، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٦ على الموقع الإلكتروني www.courdebor.dijbouarreridj.myustice.dz صباح عريس عبد الرؤوف، نظرية الظروف الطارئة كاستثناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧، على الموقع الإلكتروني kuiraq.com/attdc/appllication/nadhariyt-dhorof.pps.
- ٥- الظروف الطارئة، مقالة منشورة على شبكة المحامين العرب بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٥ وعلى الموقع الإلكتروني www.mohamoon-ju.com.

المصادر باللغة الفرنسية:-

- 1- Blance et Viatte, nouveau code de procedure civile commente lordre des articles , 3vol ,1993.
- 2- Cremieu: traite elememtaire de procedure civile et voies dexecution , paris ,p 32 , 199

التشريعات العراقية حسب تسلسل صدورها:

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ .
- ٣- قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ.

التشريعات العربية حسب تسلسل صدورها:-

أ. المصرية:

- ١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
- ٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .
- ٣- قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨

ب. الإماراتية:

- ١- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ .
- ٢- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .